

أضواء البيان

@ 369 @ أحدهما أن معمّر المذكور قال في آخر الحديث ، وكان طعامهم يومئذ الشعير . .
فقد عين أن عرفهم المقارن للخطاب يخص الطعام المذكور بالشعير . .
والمقرر في أصول مالك : أن العرف المقارن للخطاب من المخصصات المنفصلة التي يخص بها
العام قال في مراقبي السعود في ذلك : والمقرر في أصول مالك : أن العرف المقارن للخطاب
من المخصصات المنفصلة التي يخص بها العام قال في مراقبي السعود في ذلك : % (والعرف
حيث قارن الخطابا % ودع ضمير البعض والأسبابا) % .
الأمر الثاني : إن الاستدلال بالحديث المذكور على فرض اعتبار عمومته ، وعدم تخصيصه بالعرف
المذكور ، يقتضي أن الطعام كله جنس واحد فيدخل التمر والملح لصدق الطعام عليهما . .
وهذا لا قائل به كما ترى . .
فالظاهر أن الإمام مالكا رحمه الله ومن وافقه من أهل العلم ، لم تبلغهم هذه الأحاديث
الصحيحة المصروفة ، بأن القمح والشعير والتمر والملح أجناس . .
وأن القمح يباع بالشعير كيف شاء المتبايعان إن كان يداً بيد . .
وأما التدمية البيضاء فقول مالك فيها يظهر لنا قوته واتجاهه ، وإن خالف في ذلك بعض
أصحابه وأكثر أهل العلم . .
وقد بين وجه قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما . .
والمسائل التي قال بعض أهل العلم إن مالكا خالف فيها السنة المعروفة منها ما ذكرنا .
ومنها مسألة سجود الشكر وسجدة التلاوة في المفصل . .
وعدم الجهر بآمين ، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وعدم قول الإمام : ربنا
ولك الحمد . .
وعدم صفّر رأس المرأة الميتة ثلاث صفائر . .
وترك السجدة الثانية في الحج وغير ذلك من المسائل . .
وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص قد بلغته فيه السنة ولكنه رأى غيرها أرجح
منها ، وأن بعضها لم يبلغه ، وأن الحق قد يكون معه في بعض المسائل التي أخذت عليه . .
وقد يكون مع غيره ، كما قال مالك نفسه رحمه الله : .
كل كلام فيه مقبول ومردود ، إلا كلام صاحب هذا القبر . .
وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد . .

